Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ـ فالمالكية، والحنابلة: يتوسعون فى العمل بسد الذرائع.

ـ والحنفية، والشافعية: يضيقون العمل بها.

وسد الذرائع معناه: إغلاق المنافذ التى يترتب عليها مفسدة أو ضرر، وبيان ذلك فى إيجاز:

* رجل أشاد عمارة لتأجير وحداتها. فهل يجوز له أن يؤجر «محلاً» لرجل علم أنه يبيع فيه الخمور ويتاجر فى المحظور شرعاً وقانوناً؟

الجواب: أن الأصل فى التأجير الإباحة. لكن لما كان هذا التأجير طريقاً للضرر والإفساد، فإن الفقهاء يحرمونه، وهم هنا يحكمون على الوسيلة بحكم الغاية منها.

* تاجر سلاح جاءه نفر يشترون منه أسلحة، ولكنه علم أنهم سيقطعون الطريق بهذا السلاح، ويعتدون به على الأبرياء، وينتهكون الأعراض. فهل يجوز له أن يبيعهم السلاح؟

الجواب: أن البيع فى الأصل مباح. ولكنه لما كان وسيلة إلى محرم، فإن الفقهاء ـ بإعمال سد الذرائع ـ يجعلون هذا البيع حراماً، لأنه سيكون وسيلة للحرام.

فانظر إلى سعة أفق شريعتنا الطاهرة، وإلى صلاحيتها لاستيعاب كل ما تحتاج إليه الأمة لتحقيق سلامتها وأمنها، وملاحقة كل التصرفات، وإخضاعها للتوجيه السامى، المنبثق من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ وعلى طرافة هذا المبدأ «سد الذرائع» فإن العلماء التمسوا لشرعيته دليلاً من القرآن الحكيم،